

المبسوط

اﻟﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﺎﻝ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﺤﺖ ﻋﺴﺐ ﺍﻟﺘﻴﺲ ﻭﻣﻬﺮ ﺍﻟﺒﻐﻲ ﻭﻛﺴﺐ ﺍﻟﺤﺠﺎﻡ ﻭﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻤﻬﺮ ﺍﻟﺒﻐﻲ ﻣﺎ ﺗﺄﺧﺪ ﺍﻟﺰﺍﻧﻴﺔ ﺷﺮﻃﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺰﻧﻰ ﻓﻘﺪ ﻛﺎﻧﻮﺍ ﻳﯘﺍﺟﺮﻭﻥ ﺍﻟﺒﻐﻲ ﻟﺬﻟﻚ ﻭﻓﻴﻪ ﻧﺰﻝ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ! ! 33 ﺍﻻﻳﺔ ﻟﻤﺎ ﻗﺮﻥ ﺑﻴﻦ ﺫﻟﻚ ﻭﻛﺴﺐ ﺍﻟﺤﺠﺎﻡ ﻋﺮﻓﻨﺎ ﺃﻥ ﻛﺴﺐ ﺍﻟﺤﺠﺎﻡ ﺣﺮﺍﻡ . ﻭﻟﻜﻨﺎ ﻧﻘﻮﻝ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻓﻲ ﻛﺴﺐ ﺍﻟﺤﺠﺎﻡ ﻗﺪ ﺍﻧﺘﺴﺦ ﺑﺪﻟﻴﻞ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﻓﻲ ﺁﺧﺮ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻲ ﻫﺮﻳﺮﺓ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻗﺎﻝ ﻓﺄﺗﺎﻩ ﺭﺟﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﻧﺴﺎﺭ ﻭﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﻟﻲ ﺣﺠﺎﻣﺎ ﻭﻧﺎﺿﺤﺎ ﺃﻓﺄﻋﻠﻒ ﻧﺎﺿﺤﻲ ﻣﻦ ﻛﺴﺒﻪ ﻗﺎﻝ ﻧﻌﻢ ﻭﺃﺗﺎﻩ ﺁﺧﺮ ﻓﻘﺎﻝ ﺇﻥ ﻟﻲ ﻋﻴﺎﻻ ﻭﺣﺠﺎﻣﺎ ﺃﻓﺄﻃﻌﻢ ﻋﻴﺎﻟﻲ ﻣﻦ ﻛﺴﺒﻪ ﻗﺎﻝ ﻧﻌﻢ ﻓﺎﻟﺮﺧﺴﺔ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﺩﻟﻴﻞ ﺍﻧﺘﺴﺎﺥ ﺍﻟﺤﺮﻣﺔ ﻭﺩﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﻳﺸﺎ ﺣﺪﻳﺚ ﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻬﻤﺎ ﻗﺎﻝ ﺍﺣﺘﺠﻢ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻭﺃﻋﻄﻰ ﺍﻟﺤﺠﺎﻡ ﺃﺟﺮﻩ ﻭﻟﻮ ﻛﺎﻥ ﺣﺮﺍﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﻌﻄﻪ ﻟﺄﻧﻪ ﻛﻤﺎ ﻻ ﻳﺤﻞ ﺃﻛﻞ ﺍﻟﺤﺮﺍﻡ ﻻ ﻳﺤﻞ ﺇﻳﻜﺎﻟﻪ ﻗﺎﻝ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻌﻦ ﺍﻟﻠﻪ ﺃﻛﻞ ﺍﻟﺮﺑﺎ ﻭﻣﻮﻛﻠﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻌﻦ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻟﺮﺍﺷﻲ ﻭﺍﻟﻤﺮﺗﺸﻲ ﻭﻣﻦ ﺃﺻﺤﺎﺑﻨﺎ ﺭﺣﻤﻬﻢ ﺍﻟﻠﻪ ﻣﻦ ﻳﻘﻮﻝ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻓﻲ ﻛﺴﺐ ﺍﻟﺤﺠﺎﻣﺔ ﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻋﻠﻰ ﺳﺒﻴﻞ ﺍﻟﺘﺤﺮﻳﻢ ﺑﻞ ﻋﻠﻰ ﺳﺒﻴﻞ ﺍﻟﺸﻔﺎﻕ ﻓﺈﻥ ﺫﻟﻚ ﻳﺪﻧﻰ ﺍﻟﻤﺮﺀ ﺑﻪ ﻭﻳﺨﺴﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺇﻥ ﺍﻟﻠﻪ ﻳﺤﺐ ﻣﻌﺎﻟﻲ ﺍﻟﺄﻣﻮﺭ ﻭﻳﺒﻐﺾ ﺳﻔﺴﺎﻓﻬﺎ ﻭﻧﺤﻦ ﻧﻘﻮﻝ ﺑﻪ ﻓﺎﻻﻭﻟﻰ ﻟﻠﻤﺆﻣﻦ ﺃﻥ ﻳﻜﺘﺴﺐ ﺑﻤﺎ ﻻ ﻳﺪﻳﻨﻪ ﻭﻗﺪ ﺩﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﺣﺪﻳﺚ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﺣﻴﻦ ﺳﺂﻝ ﺑﻌﺾ ﻣﻮﺍﻟﻴﻪ ﻋﻦ ﻛﺴﺒﻪ ﻓﺬﻛﺮ ﺃﻧﻪ ﺣﺠﺎﻡ ﻓﻘﺎﻝ ﺇﻥ ﻛﺴﺒﻚ ﻟﻮﺳﺦ .

ﻭﺫﻛﺮ ﻋﻦ ﻋﻄﺎﺀ ﻭﻣﺠﺎﻫﺪ ﻭﻃﺎﻭﺱ ﺭﺣﻤﻬﻢ ﺍﻟﻠﻪ ﻗﺎﻝ ﻻ ﺯﻣﺎﻥ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺄﺟﻴﺮ ﺍﻟﺮﺍﻋﻲ ﻭﺇﻥ ﺍﺷﺘﺮﻃﻮﺍ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺑﻪ ﻧﻘﻮﻝ ﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺃﺟﻴﺮ ﻭﺍﺣﺪ ﻓﻬﻮ ﺃﻣﻴﻦ ﻛﺎﻟﻤﻮﺩﻋ ﻭﺍﺷﺘﺮﺍﻁ ﺍﻟﺯﻣﺎﻥ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺄﻣﻴﻦ ﺑﺎﻃﻞ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺮﺍﻋﻲ ﻣﺸﺘﺮﻛﺎ ﻓﻼ ﺯﻣﺎﻥ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻴﻤﺎ ﺗﻠﻒ ﺑﻐﻴﺮ ﻓﻌﻠﻪ ﻋﻨﺪ ﺃﺑﻲ ﺣﻨﻴﻔﺔ ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺷﺮﻃ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﻭ ﻟﻢ ﻳﺸﺘﺮﻁ ﻭﻫﻮ ﺯﺍﻣﻦ ﻟﻤﺎ ﺗﻠﻒ ﻣﻦ ﻓﻌﻠﻪ ﺷﺮﻃ ﺫﻟﻚ ﺃﻭ ﻟﻢ ﻳﺸﺘﺮﻁ .

ﻭﻋﻨﺪﻫﻤﺎ ﻣﺎ ﺗﻠﻒ ﺑﻤﺎ ﻻ ﻳﻤﻜﻦ ﺍﻟﺘﺤﺰﺯ ﻋﻨﻪ ﻓﻼ ﺯﻣﺎﻥ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻴﻪ ﺷﺮﻃ ﺃﻭ ﻟﻢ ﻳﺸﺘﺮﻁ ﻓﺎﺷﺘﺮﺍﻁ ﺍﻟﺯﻣﺎﻥ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﺎﻃﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﺧﺘﻼﻑ ﺍﻟﺄﺼﻠﻴﻦ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺃﻋﻠﻢ ﺑﺎﻟﺼﻮﺍﺏ .

\$ ﺑﺎﺏ ﻛﻞ ﺍﻟﺮﺟﻞ ﻳﺴﺘﻤﻨﻊ ﺍﻟﺸﻴﺀ \$ ﻗﺎﻝ ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻠﻢ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﺒﻴﻮﻉ ﺃﻧﻮﺍﻉ ﺃﺭﺑﻌﺔ ﺑﻴﻊ ﻋﻴﻦ ﺑﺜﻤﻦ ﻭﺑﻴﻊ ﺩﻳﻦ ﻓﻲ ﺍﻟﺬﻣﺔ ﺑﺜﻤﻦ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺴﻠﻢ ﻭﺑﻴﻊ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﻌﻴﻦ ﻓﻴﻪ ﺗﺒﻊ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺴﺘﺌﺠﺎﺭ ﻟﻠﻤﻨﺎﻋﺔ ﻭﻧﺤﻮﻫﻤﺎ ﻓﺎﻟﻤﻌﻘﻮﺩ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻮﺻﻒ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺤﺪﺙ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺤﻞ ﺑﻌﻤﻞ ﺍﻟﻌﺎﻣﻞ ﻭﺍﻟﻌﻴﻦ ﻫﻮ ﺍﻟﺼﺒﻎ ﺑﻴﻊ ﻓﻴﻪ ﻭﺑﻴﻊ ﻋﻴﻦ ﺷﺮﻃ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺴﺘﻤﻨﺎﻉ